السنة السابعة والسبعون ـ عدد 3945 — 23 شوال 1408 (8 يونيو 1988)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13 }
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

حذف عقار من العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 654.88 صادر في 3 شوال 1408 (19 ماي 1988) بحذف العقار موضوع الرسم العقاري رقم 4369 ر من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 406.64 الصادر في 12 أغسطس 1964 528

نصوص خاصة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف

قرار لوزير السكنى رقم 630.88 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1408 (5 فبراير 1988) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ... 528

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 667.88 صادر في 20 من رجب 1408 (9 مارس 1988) بتتميم القرار رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 529

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 668.88 صادر في 20 من رجب 1408 (9 مارس 1988) بتغيير القرار رقم 1292.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 529

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 665.88 صادر في 4 شعبان 1408 (23 مارس 1988) بتغيير القرار رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 530

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 666.88 صادر في 4 شعبان 1408 (23 مارس 1988) بتغيير القرار رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 530

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 629.88 صادر في 25 من شعبان 1408 (13 أبريل 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 531

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 624.88 صادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم . 531

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية رقم 620.88 صادر في 22 من رمضان 1408 (9 ماي 1988) بتفويض الامضاء 532

قرار لوزير المالية رقم 621.88 صادر في 22 من رمضان 1408 (9 ماي 1988) بتفويض الامضاء 532

قرار لوزير المالية رقم 622.88 صادر في 22 من رمضان 1408 (9 ماي 1988) بتفويض الامضاء 533

صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 80.88 صادر في 21 من جمادى الاولى 1408 (12 يناير 1988) بتعيين رئيس اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في جراحة العظام ومعالجة الكلوم (Traumatologie)..... 533

قرار للامين العام للحكومة رقم 181.88 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1408 (2 فبراير 1988) بتعيين أعضاء في اللجنة التقنية المكلفة بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في امراض الاطفال 533

قرار للامين العام للحكومة رقم 182.88 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988) بتعيين أعضاء في اللجنة التقنية المكلفة بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في الطب النفساني 534

قرار للامين العام للحكومة رقم 183.88 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988) بتعيين أعضاء في اللجنة التقنية المكلفة بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في داء الروماتيزم 534

قرار للامين العام للحكومة رقم 184.88 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988) بتعيين أعضاء في اللجنة التقنية المكلفة بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في الامراض الجلدية 534

قرار للامين العام للحكومة رقم 190.88 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) بتعيين عضو في اللجنة التقنية المكلفة بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في جراحة العظام ومعالجة الكلوم (Traumatologie). 535

قرار للامين العام للحكومة رقم 241.88 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988) بتعيين بعض الاطباء أعضاء في اللجان التقنية المكلفة بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » 535

قرار للامين العام للحكومة رقم 242.88 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988) بتعيين رئيس اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في جراحة الاطفال . 535

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1.88 صادر في فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 536

مقرر للامين العام للحكومة رقم 2.88 صادر في فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 536

مقرر للامين العام للحكومة رقم 3.88 صادر في فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 536

مقرر للامين العام للحكومة رقم 4.88 صادر في فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 537

مقرر للامين العام للحكومة رقم 5.88 صادر في فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « متخصصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 537

صفحة

مقرر للامين العام للحكومة رقم 6.88 صادر في فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 537

مقرر للامين العام للحكومة رقم 7.88 صادر في فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 538

مقرر للامين العام للحكومة رقم 8.88 صادر في فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 538

مقرر للامين العام للحكومة رقم 9.88 صادر في فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 538

مقرر للامين العام للحكومة رقم 81.88 صادر في 21 من جمادى الاولى 1408 (12 يناير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 539

مقرر للامين العام للحكومة رقم 82.88 صادر في 21 من جمادى الاولى 1408 (12 يناير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 539

مقرر للامين العام للحكومة رقم 142.88 صادر في 29 من جمادى الاولى 1408 (20 يناير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 539

مقرر للامين العام للحكومة رقم 141.88 صادر في 6 جمادى الآخرة 1408 (26 يناير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 540

مقرر للامين العام للحكومة رقم 191.88 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 540

مقرر للامين العام للحكومة رقم 192.88 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 540

مقرر للامين العام للحكومة رقم 206.88 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 541

مقرر للامين العام للحكومة رقم 207.88 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 541

مقرر للامين العام للحكومة رقم 208.88 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 541

مقرر للامين العام للحكومة رقم 209.88 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 542

مقرر للامين العام للحكومة رقم 210.88 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 542

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر للامين العام للحكومة رقم 211.88 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408
(8 فبراير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص »
وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة
أطباء « متخصصين » 542

مقرر للامين العام للحكومة رقم 212.88 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408
(8 فبراير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص »
وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة
أطباء « متخصصين » 543

مقرر للامين العام للحكومة رقم 215.88 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408
(8 فبراير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص »
وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة
أطباء « متخصصين » 543

مقرر للامين العام للحكومة رقم 273.88 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408
(8 فبراير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص »
وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة
أطباء « متخصصين » 543

مقرر للامين العام للحكومة رقم 213.88 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1408
(9 فبراير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص »
وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة
أطباء « متخصصين » 544

مقرر للامين العام للحكومة رقم 214.88 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1408
(9 فبراير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص »
وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة
أطباء « متخصصين » 544

مقرر للامين العام للحكومة رقم 216.88 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1408
(9 فبراير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص »
وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة
أطباء « متخصصين » 544

مقرر للامين العام للحكومة رقم 295.88 صادر في 7 رجب 1408
(25 فبراير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص »
وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة
أطباء « متخصصين » 545

مقرر للامين العام للحكومة رقم 397.88 صادر في 22 من رجب 1408
(11 مارس 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص »
وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة
أطباء « متخصصين » 545

مقرر للامين العام للحكومة رقم 398.88 صادر في 22 من رجب 1408
(11 مارس 1988) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « متخصصة »
وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة
أطباء « متخصصين » 545

مقرر للامين العام للحكومة رقم 499.88 صادر في 10 شعبان 1408
(29 مارس 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص »
وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة
أطباء « متخصصين » 546

مقرر للامين العام للحكومة رقم 502.88 صادر في 10 شعبان 1408
(29 مارس 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص »
وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة
أطباء « متخصصين » 546

مقرر للامين العام للحكومة رقم 503.88 صادر في 10 شعبان 1408
(29 مارس 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص »
وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة
أطباء « متخصصين » 546

صفحة

مقرر للامين العام للحكومة رقم 505.88 صادر في 10 شعبان 1408
(29 مارس 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص »
وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة
أطباء « متخصصين » 547

مقرر للامين العام للحكومة رقم 504.88 صادر في 11 من شعبان 1408
(30 مارس 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص »
وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة
أطباء « متخصصين » 547

مقرر للامين العام للحكومة رقم 498.88 صادر في 18 من شعبان 1408
(6 أبريل 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص »
وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة
أطباء « متخصصين » 547

مقرر للامين العام للحكومة رقم 500.88 صادر في 18 من شعبان 1408
(6 أبريل 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص »
وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة
أطباء « متخصصين » 548

مقرر للامين العام للحكومة رقم 501.88 صادر في 18 من شعبان 1408
(6 أبريل 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص »
وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة
أطباء « متخصصين » 548

نظام الموظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 695.88 صادر في 18 من رمضان 1408
(5 ماي 1988) بإجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين
اثنين (2) من الصنف الرابع بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط 549

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 696.88 صادر في 18 من رمضان 1408
(5 ماي 1988) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين
اثنين (2) من الصنف الثالث بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط 549

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 697.88 صادر في 29 من رمضان 1408
(16 ماي 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة
بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء 549

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 698.88 صادر في 29 من رمضان 1408
(16 ماي 1988) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1)
بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة 550

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 699.88 صادر في 18 من رمضان 1408
(5 ماي 1988) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) محضرين
بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية
العلوم رقم 2 بالدار البيضاء 550

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 700.88 صادر في 18 من رمضان 1408
(5 ماي 1988) باجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة
بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء 550

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 658.88 صادر في 9 شوال 1408
(25 ماي 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 550

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 551

نتائج المباريات والامتحانات 551

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 654.88 صادر في 3 شوال 1408 (19 ماي 1988) بحذف العقار موضوع الرسم العقاري رقم 4369 ر من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 406.64 الصادر في 12 أغسطس 1964.

وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.289 الصادر في 7 جمادى الاولى 1383 (26 سبتمبر 1963) المتعلق بتحديد شروط استرجاع الدولة لأراضي الاستعمار ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك رقم 406.64 الصادر في (12 أغسطس 1964) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة بموجب الظهير الشريف السالف الذكر وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ؛

وعلى الشهادة رقم 881/م م ع أ ط/ق م ع/8 الصادرة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 16 من شعبان 1405 (7 ماي 1985) والتي يتبين منها أن العقار موضوع الرسم العقاري المشار اليه أعلاه قد فقد طابعه الفلاحي قبل تاريخ 26 سبتمبر 1963 ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

يحذف العقار موضوع الرسم العقاري رقم 4369 ر من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 406.64 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 12 أغسطس 1964.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1408 (19 ماي 1988).

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : ادريس البصري. الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

نصوص خاصة

قرار لوزير السكنى رقم 630.88 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1408 (5 فبراير 1988) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) :

« المادة الاولى. – يعين الموظفون الآتية اسماؤهم آمرين مساعدين « بصرف النفقات من مجموع ابواب ميزانية وزارة السكنى المفوضة اليهم « من لدن وزير السكنى :

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
مندوبية ولاية الرباط وسلا.	السيد أحمد حرشي ، المهندس المعماري ، المندوب.	رئيس المكتب الجهوي للاداءات بالرباط.
.....	.....	.....
	(الباقي لا تغيير فيه)	

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1408 (5 فبراير 1988).

الامضاء : عبد الرحمان برقتاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 88 . 667 صادر في 20 من رجب 1408 (9 مارس 1988) بتتميم القرار رقم 85 . 1231 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 86 . 1231 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 86 . 1231 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) :

« المادة الاولى. – يعين الموظفون الآتية اسماؤهم .....

« ..... (الجزآن الاول والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	دائرة الاختصاص	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الاقليميون
.....	.....	.....	.....
السيد حسن بلخضرمي العلوي ، نائب الوزارة باقليم السمارة.	السيد عبد المجيد لمسري.	اقليم السمارة.	السمارة.
.....	.....	.....	.....

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1408 (9 مارس 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 668.88 صادر في 20 من رجب 1408 (9 مارس 1988) بتغيير القرار رقم 1292.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1292.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1292.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986).

« المادة الاولى. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم .....

« ..... (الجزآن الاول والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	دائرة الاختصاص	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
.....	.....	.....	.....
السيد المصطفى الغربي ، مدير المدرسة العليا للاساتذة بمكناس.	السيد محمد اليعكوبي ، الحارس العام بنفس المدرسة.	مكناس.	مكناس.
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1408 (9 مارس 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 665.88 صادر في 4 شعبان 1408 (23 مارس 1988) بتغيير القرار رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986).

« المادة الاولى. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم .....

« ..... (الجزآن الاول والثاني) :

الآمرون المساعدون	النواب	دائرة الاختصاص	مكاتب الحصيلة المالية ، المراقبون الاقليميون
.....	.....	.....	.....
السيد الحسن قباج ، نائب الوزارة باقليم خريبكة.	السيد العربي تيفلتي.	اقليم خريبكة.	خريبكة.
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1408 (23 مارس 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 665.88 صادر في 4 شعبان 1408 (23 مارس 1988) بتغيير القرار رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) :

« المادة الاولى. – يعين الموظفون الآتية اسماؤهم .....

« ..... (الجزآن الاول والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	مكتب الحصيلة المالية ، المراقب الجهوي
.....	.....	.....
السيد حمو المريوح ، نائب الوزارة باقليم خنيفرة.	السيد لكبير ادفيفي.	خنيفرة.
.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1408 (23 مارس 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 629.88 صادر في 25 من شعبان 1408 (13 أبريل 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظفان الآتية أسماؤهما الاول آمرا مساعدا والآخر نائبا عنه وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة اليهما من لدن وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر :

الاقليم	الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف	محاسب الربط
تارودانت.	السيد عبد القادر أوسو ، مهندس الدولة ، رئيس تجهيز سد أولوز.	السيد هلال مركاوي ، مهندس الدولة	محصل المالية بتارودانت.	محصل المالية بتارودانت.

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار اليهما في المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1408 (13 ابريل 1988).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 624.88 صادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1397 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى. – يعين موظفو مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش الآتية أسماؤهم الاولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

المصالح	الآمرون المساعدون	المهام	الآمرون المساعدون النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :		السادة :	
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بالدار البيضاء.	محمد صديكي.	مفتش وقاية النباتات بالدار البيضاء.	محمد بوقنطار.	المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضاء.
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بمراكش وقلعة السراغنة وورزازات.	ابراهيم جزوان.	مفتش وقاية النباتات بمراكش.	أحمد شكير.	مصرف مساعد بمفتشية وقاية النباتات بمراكش
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بمكناس.	محمد النغمي.	مفتش وقاية النباتات بمكناس.	ميلود الخليفي.	محصل المالية بمكناس.
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بفاس.	حسن بنلهبوب الجزولي	مفتش وقاية النباتات بفاس.	عمر زهير.	محصل المالية بفاس.
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بوجدة ومركز فكيك.	أحمد اسماعلي.	مكلف بمفتشية وقاية النباتات بوجدة.	محمد الصلحي.	محصل المالية بوجدة.
مفتشية وقاية النباتات ومراقبه البذور بتازة.	محمد عابر.	مفتش وقاية النباتات بتازة.	عبد القادر الشواي.	رئيس مركز وقايه النباتات بكرسيف.
مفتشية وقاية النباتات ومراقبه البذور بطنجة وشفشاون.	أحمد الذهبي المؤذن.	مفتش وقاية النباتات بطنجة.	محمد ايوسف.	محصل المالية بطنجة.
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بالقنيطرة وسيدى سليمان والخميسات	رحال الورد.	مفتش وقاية النباتات بالقنيطرة.	المصطفى القرشي.	مفتش بالنيابه لوقايه النباتات بسيدى قاسم.
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بالعرائش.	محمد بايوسف.	مفتش وقاية النباتات بالعرائش.	أحمد الذهبي المؤذن.	مفتش وقاية النباتات بطنجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح	الآمرون المساعدون	المهام	الآمرون المساعدون النواب	المهام	المحاسبون المكلفون
	السادة :		السادة :		
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بالخميسات.	بورزيق ميمون.	مفتش وقاية النباتات بالخميسات.	—	—	محصل المالية بالخميسات.
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بخنيفرة.	عبد العزيز بلعربي	مفتش وقاية النباتات بخنيفرة.	—	—	محصل المالية بخنيفرة.
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بشفشاون.	بنسالم كوتي.	مفتش وقاية النباتات بشفشاون.	—	—	محصل المالية بشفشاون.
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بالرشيدية.	لكبير النصري.	مفتش وقاية النباتات بالرشيدية.	محمد النغمي.	مفتش وقاية النباتات.	محصل المالية بالرشيدية.
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور ببني ملال.	محمد الحيمر.	مفتش وقاية النباتات ببني ملال.	جلال اسميوا.	مساعد تقني ببني ملال.	محصل المالية ببني ملال.
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بأكادير.	أحمد الدليو.	مفتش وقاية النباتات بأكادير.	الطيب الصفدي.	مهندس التطبيق.	محصل المالية بأكادير.
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بسطات.	رحال موجان.	مهندس.	—	—	محصل المالية بسطات.
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بالجديدة.	عبد الله بحدة.	مفتش وقاية النباتات بالجديدة.	لحسن موجان.	مساعد تقني بالجديدة.	محصل المالية بالجديدة.
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بالناضور.	حمو ازروال.	مفتش وقاية النباتات بالناضور.	—	—	محصل المالية بالناضور.
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بالحسيمة.	عبد الله طحطاح.	مفتش وقاية النباتات بالحسيمة.	—	—	محصل المالية بالحسيمة.
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بأسفي.	الحسن اباها.	مفتش وقاية النباتات بأسفي.	أحمد لغريب.	مفتش زجر الغش بأسفي.	محصل المالية بأسفي.
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بالعيون.	عبد المالك الفائق.	مفتش وقاية النباتات بالعيون.	—	—	محصل المالية بالعيون.

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير المالية رقم 620.88 صادر في 22 من رمضان 1408 (9 ماي 1988) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الشكور رايس ، مفتش المالية رئيس مصلحة القطاعات المنتجة بقسم ميزانية التجهيز بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بمصلحة القطاعات المنتجة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1408 (9 ماي 1988).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 621.88 صادر في 22 من رمضان 1408 (9 ماي 1988) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد امبارك عفيري ، المفتش الاقليمي ، المكلف بخلية التجهيزات الادارية بقسم ميزانية التجهيز بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1408 (9 ماي 1988).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيـر المـالية رقـم 622.88 صـادر فـي 22 مـن رمضـان 1408 (9 ماي 1988) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقـم 1.57.068 الصـادر في 9 رمضـان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد سليمان الحنكوش ، مفتـش المالية المكلف بخليـة التجهيزات التربوية والاجتماعية بقسم ميزانية التجهيز بمديرية الميزانية الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1408 (9 ماي 1988).

الامضاء : محمـد بـرادة.

اطلـع عليـه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 80.88 صادر فـي 21 مـن جمـادى الاولى 1408 (12 يناير 1988) بتعيين رئيس اللجنة التقنيـة لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في جراحة العظام ومعالجة الكلوم (Traumatologie).

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصيـن » والاطباء « المبرزين » ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخـر 1387 (17 يوليـو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 597.84 الصادر في 29 مـاى 1967 بتعيين رؤساء اللجان التقنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الاستاذ الدكتور محمد المنور رئيسا للجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » فى جراحة العظام ومعالجة الكلوم (Traumatologie).

يعفى الدكتور عبد الواحد اسماعيل من رئاسة اللجنة المشـار اليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من جمادى الاولى 1408 (12 يناير 1988).

الامضاء : عباس القيسى.

قرار للامين العام للحكومة رقم 181.88 صادر فـي 13 مـن جمـادى الآخرة 1408 (2 فبراير 1988) بتعيين أعضاء اللجنـة التقنيـة المكلفة بتخويل صفـة الاطبـاء « المتخصصيـن » والاطبـاء « المبرزين » فى أمراض الاطفال.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيـو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخـر 1387 (17 يوليـو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكى المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 693.67 الصادر فى 20 ديسمبر 1967 بتعيين أعضاء فى اللجنة التقنية المكلفـة بتخويـل صفـة الاطبـاء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » فى أمراض الاطفال ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من المجلس الوطنى لهيئة الاطباء ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيدين الاستاذ الدكتور محمد الطاهر الحرش والاستاذ الدكتور عمر رشيد الطاهرى عضوين فى اللجنة التقنيـة لتخويـل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » فى أمراض الاطفال.

ويعفى الدكتور عبد اللطيف برادة والدكتور محمد السجلماسى من عضوية اللجنة المشار اليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من جمادى الآخرة 1408 (2 فبراير 1988).

الامضاء : عباس القيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 182.88 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988) بتعيين أعضاء في اللجنة التقنية المكلفة بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في الطب النفساني.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 693.67 الصادر في 20 ديسمبر 1967 بتعيين أعضاء في اللجنة التقنية المكلفة بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في الطب النفساني ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الاطباء السادة : الدكتور المهدي بايس والدكتور جمال الدين قطيوط والدكتور مولاي المصطفى فارس العلوي ، أعضاء في اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في الطب النفساني.

ويعفى الدكتور عبد الغني العراقي والدكتور مبارك مهدوي والدكتور عبد السلام الكردودي من عضوية اللجنة المشار اليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 183.88 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988) بتعيين أعضاء في اللجنة التقنية المكلفة بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في داء الروماتيزم.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 693.67 الصادر في 20 ديسمبر 1967 بتعيين أعضاء في اللجنة التقنية المكلفة بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في داء الروماتيزم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعين السيدات : الدكتورة نينا زينبي اسولين والدكتورة مجيدة الفاسي الفهري والاستاذة الدكتورة نجية حسوني حجاج أعضاء في اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في داء الروماتيزم.

ويعفى الدكتور محمد شكيب الكوهن والدكتور عبد العالي يوشطرب والدكتور خليل بوزكري من عضوية اللجنة المشار اليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 184.88 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988) بتعيين أعضاء في اللجنة التقنية المكلفة بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في الامراض الجلدية.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 693.67 الصادر في 20 ديسمبر 1967 بتعيين أعضاء في اللجنة التقنية المكلفة بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في الامراض الجلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعين الاستاذة الدكتورة فريدة بنونة زوجة اليساز عضوا في اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في الامراض الجلدية.

ويعفى الدكتور المهدي بنعبود من عضوية اللجنة المشار اليها أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 190.88 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) بتعيين عضو في اللجنة التقنية المكلفة بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في جراحة العظام ومعالجة الكلوم (Traumatologie)

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 596.84 الصادر في 29 ماى 1984 بتعيين أعضاء في اللجان التقنية المكلفة بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ؛

وباقتراح من المجلسين الجهويين لهيئة الاطباء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الدكتور علال فرج عضوا في اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في جراحة العظام ومعالجة الكلوم (Traumatologie).

ويعفى الدكتور عبد الجليل بن حلام من عضوية اللجنة المذكورة أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988)

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 241.88 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988) بتعيين بعض الاطباء أعضاء في اللجان التقنية المكلفة بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 693.67 الصادر في 20 ديسمبر 1967 بتعيين أعضاء في اللجنة التقنية المكلفة بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الاستاذان الدكتور مولاي ادريس العلوي والدكتور أحمد الصبيحي والدكتور محمد بنزكور أعضاء في اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في التخدير.

ويعفى الدكتور محمد بنكران والدكتورة جميلة بوصيري برادة والدكتورة سكينة الجامعي مراني من عضوية اللجنة المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 242.88 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988) بتعيين رئيس اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في جراحة الاطفال.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 704.67 الصادر في 29 نوفمبر 1967 بتعيين رؤساء اللجان التقنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الدكتور عبد الرحيم الهروشي رئيسا للجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في جراحة الاطفال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1.88 صادر في فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » بتاريخ 4 يونيو 1987 وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة ببركان الممنوح للدكتور ميمون شرك بتاريخ 20 نوفمبر 1979 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور ميمون شرك في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الامراض الجلدية.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 2.88 صادر في فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 4 فبراير 1987 وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالجديدة الممنوح للدكتور عبد اللطيف كيسمي بتاريخ 10 مارس 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد اللطيف كيسمي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 3.88 صادر في فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 25 يونيو 1987 ، وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بطنجة الممنوح للدكتور جمال الدين بوطالب الجوطي بتاريخ 6 ديسمبر 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور جمال الدين بوطالب الجوطي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الكلى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 4.88 صادر في فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 3 يوليو 1987 ، وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالرباط الممنوح للدكتور محمد سعيد سدراتي بتاريخ 28 يناير 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد سعيد سدراتي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الفم.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 5.88 صادر في فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 29 أبريل 1986 وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتورة زكية الشاوي ، زوجة التازي بتاريخ 14 أكتوبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة زكية الشاوي زوجة التازي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التشخيص بالاشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 6.88 صادر في فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » بتاريخ 12 نوفمبر 1985 وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور محمد جميل بتاريخ 6 أغسطس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد جميل في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 7.88 صادر في فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 22 ماى 1987 ، وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة باليوسفية الممنوح للدكتور اليكساندر اردمان بتاريخ 13 يناير 1981 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور اليكساندر اردمان في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 8.88 صادر في فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 26 فبراير 1987 ، وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بأكادير الممنوح للدكتور محمد هيو بتاريخ 17 يوليو 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد هيو في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاذن والانف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 9.88 صادر في فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 26 فبراير 1987 ، وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بمراكش الممنوح للدكتور عبد الحميد الشرايبي بتاريخ 24 شتنبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الحميد الشرايبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاذن والانف والحنجرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 81.88 صادر في 21 من جمادى الاولى 1408 (12 يناير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » بتاريخ 29 فبراير 1985 ، وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بأكادير الممنوح للدكتور حسن مسعودي بتاريخ 24 سبتمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور حسن مسعودي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جراحة العظام ومعالجة الكلوم (Traumatologie).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1408 (12 يناير 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 82.88 صادر في 21 من جمادى الاولى 1408 (12 يناير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » بتاريخ 23 أبريل 1985 ، وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بمراكش الممنوح للدكتور عبد الكبير بنيحود بتاريخ 16 أكتوبر 1987.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الكبير بنيحود في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الامراض الجلدية.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1408 (12 يناير 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 142.88 صادر في 29 من جمادى الاولى 1408 (20 يناير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 22 ماي 1987 وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالرباط الممنوح للدكتور نبيل محمد المقرى بتاريخ 13 نوفمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور نبيل محمد المقرى في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الاولى 1408 (20 يناير 1988)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 88.141 صادر في 6 جمادى الآخرة 1408 (26 يناير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 22 ماي 1987 وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور عبد المجيد سملال بتاريخ 26 أكتوبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد المجيد سملال في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1408 (26 يناير 1988)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 88.191 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 20 أكتوبر 1987 وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بمراكش الممنوح للدكتور ادريس البيوسفي بتاريخ 17 يونيو 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور ادريس البيوسفي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 88.192 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 20 أكتوبر 1987 وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور العربي الشرقاوي بتاريخ 17 أغسطس 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور العربي الشرقاوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 205.88 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1409 (8 فبراير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 13 فبراير 1985 وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالجديدة الممنوح للدكتور علال بزامي بتاريخ 2 أبريل 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور علال بزامي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 207.88 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 16 يناير 1986 وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بمكناس الممنوح للدكتور فؤاد بنزكري بتاريخ 14 أكتوبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور فؤاد بنزكري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 208.88 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » بتاريخ 16 أكتوبر 1986 وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالقنيطرة الممنوح للدكتور مصدق سقاط بتاريخ 15 ماي 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور مصدق سقاط في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الانف والاذن والحنجرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 209.88 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 13 أغسطس 1985 وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور ابوخالد ياسين المهاجي بتاريخ 27 ديسمبر 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور ابوخالد ياسين المهاجي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل الرئوي.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 210.88 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 22 ماي 1985 وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بمراكش الممنوح للدكتور يوسف اليحياوي بتاريخ 3 سبتمبر 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور يوسف اليحياوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 211.88 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 22 ماي 1985 وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور حسني محمد الصفريوي بتاريخ 12 يونيو 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور حسني محمد الصفريوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988)

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 212.88 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء «المتخصصين» والاطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء «المتخصصين» بتاريخ 18 يونيو 1987 وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة ببركان الممنوح للدكتور عبد الرحمان عكي بتاريخ 5 دجنبر 1979 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الرحمان عكي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض الاذن والانف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 215.88 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء «المتخصصين» والاطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 15 أبريل 1986 وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة باكادير الممنوح للدكتور عبد الرحيم يساني بتاريخ 28 ماي 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الرحيم يساني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض الانف والاذن والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 273.88 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء «المتخصصين» والاطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 28 أغسطس 1983 وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور علي وراق بتاريخ 28 يونيو 1984 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور علي وراق في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض الجلد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 213.88 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1408 (9 فبراير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يوليو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 22 ماي 1986 وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور ادريس بنشقرون بتاريخ 31 ديسمبر 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور ادريس بنشقرون في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1408 (9 فبراير 1988)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 214.88 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1408 (9 فبراير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 25 يونيو 1987 وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بفاس الممنوح للدكتور يحيى الطاهيري بتاريخ 20 نوفمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور يحيى الطاهيري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الكلى.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1408 (9 فبراير 1988)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 216.88 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1408 (9 فبراير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 17 نوفمبر 1984 وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور برنار رولى بتاريخ 20 أكتوبر 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور برنار رولى في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الامراض الجلدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1408 (9 فبراير 1988)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 295.88 صادر في 7 رجب 1408 (25 فبراير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 15 أكتوبر 1986 ، وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالرباط الممنوح للدكتور محمد الجراري بتاريخ 12 يناير 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد الجراري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جراحة العظام وعلاج الكلوم. (Traumatologie)

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1408 (25 فبراير 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 397.88 صادر في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 11 ديسمبر 1987 وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور عبد الحفيظ المريسي بتاريخ 31 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الحفيظ المريسي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 398.88 صادر في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « متخصصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 14 يوليو 1987 وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالرباط الممنوح للدكتورة اسية الغيساسي بتاريخ 11 فبراير 1981 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة اسية الغيساسي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التشريح المرضي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 88.499 صادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.46 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 66.243 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 66.46 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » بتاريخ 14 اكتوبر 1986 ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور شكيب بناني السميرس بتاريخ 24 فبراير 1988 .

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور شكيب بناني السميرس في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التشخيص بالاشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 88.502 صادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.46 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 66.243 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 66.46 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 14 أكتوبر 1986 ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بمكناس الممنوح للدكتور مصطفى السقال بتاريخ 19 نوفمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور مصطفى السقال في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التشخيص بالاشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 88.503 صادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.46 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 66.243 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 66.46 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 10 ديسمبر 1986 ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور الساهل بلجلطي بتاريخ 21 يناير 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور الساهل بلجلطي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جراحة العظام ومعالجة الكلوم (Traumatologie)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 503.88 صادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 13 فبراير 1985 ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور محمد نجيب لحبابي بتاريخ 3 أغسطس 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد نجيب لحبابي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 504.88 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 13 فبراير 1985 ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور محمد توفيق الحمامصي بتاريخ 8 فبراير 1984 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد توفيق الحمامصي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التشريح المرضي.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 498.88 صادر في 18 من شعبان 1408 (6 أبريل 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 11 ديسمبر 1987 ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بوجدة الممنوح للدكتور قاسم اسماعيلي بتاريخ 28 أكتوبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور قاسم اسماعيلي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1408 (6 أبريل 1988)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 88.500 صادر في 18 من شعبان 1408 (6 أبريل 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 2 فبراير 1988 ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بمراكش الممنوح للدكتور ميمونت انصار بتاريخ 18 فبراير 1987 .

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور ميمونت انصار في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1408 (6 أبريل 1988)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 88.501 صادر في 18 من شعبان 1408 (6 أبريل 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 2 فبراير 1988 ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بمراكش الممنوح للدكتور جمال الدين مجيد بتاريخ 21 فبراير 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور جمال الدين مجيد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1408 (6 أبريل 1988)

الامضاء : عباس القيسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 88.695 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الرابع بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 70.127 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنيين (2) من الصنف الرابع ابتداء من 4 يوليو 1988 في التخصصات التالية :

بواب : منصب واحد ؛

ميكانيكي : منصب واحد.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط قبل 24 يونيو 1988.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 88.696 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثالث بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 70.127 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثالث ابتداء من 4 يوليو 1988 في التخصصات التالية :

طباخ : منصب واحد ؛

كهربائي : منصب واحد.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط قبل 24 يونيو 1988.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 88.697 صادر في 29 من رمضان 1408 (16 ماي 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 67.213.3 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة ابتداء من 18 يوليو 1988.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 8 يوليو 1988.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1408 (16 ماي 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 88.698 صادر في 29 من رمضان 1408 (16 ماي 1988) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 86.1288 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 18 يوليو 1988.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة قبل 8 يوليو 1988.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1408 (16 ماي 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 88.699 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على مرسوم وزير التربية الوطنية رقم 36.935 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 4 يوليو 1988.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء قبل 24 يونيو 1988.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 88.700 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 67.213.3 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة ابتداء من 4 يوليو 1988.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء قبل 24 يونيو 1988.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 88.658 صادر في 9 شوال 1408 (25 ماي 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 59.072.1 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 59.364.2 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1408 (29 يناير 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة شهادة تقني المختبر المسلمة من طرف وزارة الصحة العمومية الشهادة التالية :

— Le grade d'assistant de laboratoire clinique délivré par l'institut libre d'enseignement supérieur Marie - Therèse à Liège, Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1408 (25 ماي 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركـات الموظفـين وتدابـير التسيـير

تبرئة ذمة

وزارة المالية

بموجب المرسوم رقم 2.88.131 بتاريخ 17 من شعبان 1408 (5 أبريل 1988) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد بوكرى ايدير من مبلغ قدره 52.885,16 درهما.

***

ادارة الدفاع الوطني

بموجب المرسوم رقم 2.88.130 بتاريخ 17 من شعبان 1408 (5 أبريل 1988) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة النامرى السعدية ، أرملة المرحوم المصباحى عمر من مبلغ قدره 28.200 درهما.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتعيين مقتصدين
(دورة 27 نوفمبر 1987)

يعلن نهائيا عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : التجانى على ، خطار لحسن ، هوياح الحسين ، العلمى العربى ، رشيدة محمد ، إكبوب ابراهيم ، الرافعى محمد ، المحمدى العلوى محمد ، وكيلى ادريس ، ملحاوى فؤاد ، مقيس حرية ، بوعسل احمد ، بنكور محمد ، صدوق خديجة ، بواب عزيز ، المسرى خديجة ، لطفى محمد ، بنسلام جليل ، البوزيدى التيالى محمد ، بوطاهر ليلى ، خالدى وفاء ، خطاب رشيدة ، بوصكيض العربى وصفار احمد.

لائحة (ب) : لا أحد.

نتائج مباراة لتعيين ممونين
(دورة 27 نوفمبر 1987)

يعلن نهائيا عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : ادريسى باشا محمد ، المعلم المصطفى ، قزدارى محمد ، يعقوبى محمد ، عومرى فاتيحة ، الشامى عبد النبى ، الصديق سى محمد ، اتروسى على ، غمرى الحبيب ، بتشيش بديعة ، رزوق محمد ، بنعبد الجليل احمد ، اعراب احمد ، افتيس فاطمة ، الحرزلى محمد ، مكرم احمد ، بنغانم سعيد ، الدغيمر اليسنة ، بورايسى محمد ، ابوزيت مصطفى ، عمور محمد ، بلحسين الحسنين ، باليزيد عبد الكريم ، جعكيك عمر وبوالعش موح.

وزارة المالية

نتائج مباراة لتوظيف مفتشي المالية (السلم 11)
(دورة 31 يناير و 16 و 17 و 18 ابريل 1988)
(الفوج الثالث والعشرون)

حجاربى جليل ، عبده العلمى جواد ، البريـة عبد العالـى ، شيـخ عبد الحـق ، الريسونى عمر ، عمار محمد ، بودشيش توفيق ، النجارى محمد ، رتيلـى محمـد ، زعبول فوزية ، الغريب عبد القادر ، عليـل عبد المالـك ، بنبراهيـم عبد الالـه ، المصريوى عبد اللـه ، هـراج تزانى عبد الالـه ، جمالـى محمـد ، زاوى الحسـان وكنزى الجيلالى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.